النتائـج

يمكن إستخلاص بعض النتائج وبإيجاز وهي:

- إن الشـريعة الإسـلامية عامـة لجميـع النـاس ويجـب علـى مـن اعتنقهـا تبليغها للناس في حدود الطاقة وحسب استطاعته وعلمه.
- السلم هو الأصـل فـي علاقـة المسلمين بغيـرهم، والحـرب إسـتثناء مـن الأصل العام، ولا حرب إلا لمن حارب المسلمين على الأرجح أو وقف فـي طريـق نشـر الـدعوة لأن الأرض كلهـا تعتبـر دار نشـر للإسـلام، والأصل فيها المسالمة إلى يظهر العداء. وذلك لأن المسلمين مأمورين بتبليغ الدعوة وتبين الحق ونشر الفضيلة بين الناس .

- لا إكراه في الدين، إنما الحرب لأجل إزالـة العوائق لتبصـير النـاس بمحاسن الإسـلام فـلا سـيطرة "ولا إكـراه: وفقـا لبـدأ إنـك لاتهـدي مـن أحببـت ولكـن الله يهدي من يشاء " ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .
- الدعوة أو الإنذار إلى أهل الكفر حتى يعلموا ما هية الدعوة الإسلامية وأنها من الله ولا فضل فيها علي عربي أو عجمي إلا بالتقوي .
- أوجـب الإسـلام علـى المسـلم أن يكـون ذا أخـلاق فـي حربـه، فـلا غـدر، ولا خيانـة، ولا نهبـة، ولا غلـول، ولا هتـك للأعـراض، ولا تعـذيب، ولا تمثيـل، ولا تقتيـل لغيـر المحـارب حقيقـة أو حكمـاً .. ولا تغريـق أو تحريـق للإنسـان أو الحيوان إلاّ إذا تعينت وسيلته، وأصبح المسلمون في حكم الإلجاء إلى فعل ذلك وأنه لاخيار غير ذلك فيكون الفعل مبني علي الحصر والمحدودية .
- معاملـة الأسـرى فـي حـدود إحتـرام آدميـة الإنسـان وحاجاتـه والنظـر إليـه بعين الرحمـة فلـم تعـرف الشـعوب تلـك الرحمـة إلا بتعـاليم الإسـلام وهـو المنقـد مـن الضـلالة إلي الهدي .

- أن الحرب في النظرية الإسلامية تنتهي بعدة طرق هي: الصلح، والموادعة والتحكيم وترك القتال، والفتح، ولكل منها أحكامه التفصيلية محكومة بأخلاق أهل الإسلام من الرعيل الأول ومن سار علي نهجهم إلي يوم الدين .
- السكان تحت الحكم الإسلامي لهم حقوق تجاه الدولة الإسلامية تتعلق بالأمور الإنسانية والإجتماعية والسياسية والدينية. وبالمقابل عليهم واجبات نحو الدولة الإسلامية تتعلق بالدين الإسلامي والمسلمين وواجبات مالية كل ذلك في إطار المفهوم الإسلامي في معاملة الذميين، ولم يكن في الإسلام حيف أو ظلم، أو تجنيد قسرى لأهل الذمة ليكونوا في خدمة المسلمين.
- أهل الذمة يعتبرون كاملي المواطنة في الديار الإسلامية ولا يتميز عليهم وبينهم وبين المسلمين تكاليف وواجبات تؤخذ بأعلي درجات الأخلاق والمعاملات الحسنة ومن حقهم العيش في مأمن والدفاع عنهم وحماية ورعاية أموالهم .
- الأملاك المنقولة والعقارية يتم التعامل فيها وفقاً لدخول الإقليم تحت الحكم الإسلامي كالصلح بنوعية أو الفتح عنوة، فلا تستغل الأرض ولا الخيرات المستخرجة منها إلاّ وفقاً لعقد الصّلح. فلا استغلال ولا اغتصاب ولا خداع ولاغش ولافساد.
- الدولة الإسلامية تبني حروبها علي أخلاق الإسلام فلا حيف ولاظلم ولامجارات لأفعال الأعداء إلا ما أمر الله به فمن يعتدي يعتدي عليه بالمثل.
- عرف المسلمون أخلاق المساعدة الدولية والحياد، ومعاملة مواطني دول الأعداء، وتنظم الدخول والخروج من وإلى الديار الإسلامية، ومسائل الجوار والمسائل الإقتصادية والعمل في المعاهدات والعلاقات الدولية، عموماً أثناء الحرب من حروب الرسول صلي الله عليه وسلم وأنهم مأمورون بالتأسي به .

- توجد أخلاق مشتركة بين نصوص القانون العام وبين الشريعة الشريعة الإسلامية وذلك في مجموعة من المبادئ المختلفة كمبدأ السلم والحرب ورد العدوان والإنذار ومعاملة المحاربين والتعامل مع البيئة وحماية المدنين والأعيان والضعفاء كالنساء والأطفال والجرحي والمرضي ومعاملة الأسرى، والرهبان والسفراء" والرسل" ومبدأ الحياد ومعاملة الدول المحايدة والدولة التي تساعد في الحرب وغير ذلك.

التوصيات

وتتلخص في الآتي :

- ضرورة تنشيط حركة التأليف والترجمة لكتب السيرة وأحكام الحرب وفقهها وفلسفتها بلغات مختلفة حتى يطلع الجميع على أخلاق الحرب في الإسلام فينتهجون نهج الإسلام في المعاملات الحربية لتخليص الناس من ويلات الحرب أو الحد منها.
- إن الدول الإسلامية وقد ارتطبت بأمم العالم بإتفاقيات دولية في السلم والحرب عليها أن تنظر إلى ما بين أيديها من تراث لتؤسس عليه العلاقات الدولية مع الدول خاصة فيما يتعلق بالمساعدة، والحياد، والتحكيم، والتقاضي، والإلتجاء، والسفارة، والأمان، وبحثه جيداً مع غربلة كاملة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية ووضعها على الخط الشرعي وأن تكون متحفظة عند التوقيع على المعاهدات عندما لا يتمشى الأمر على خط الإسلام، وأن تحرك فعاليتها لعدم إقراراها في العاهدات الدولية[1].
- إن إنشاء منظمة إسلامية لحسم الخلاف بين الدول بفهم إسلامي قد يكون له مردود طيب بين الدول، لأن الحسم إذا بني على أساس قوامة العدل والحيدة يكون مرغوباً من قبل الدول وتجعله محلاً للرجوع إليه، فتصبح تلك المنظمة المكان الذي يرغب الجميع في الإحتكام لدية الأمر الذي يساعد كثيراً على إنتشار المبادئ السلمية لحل النزاع وللعلاقات الدولية عموماً .

.

- أما مسألة التعاون والمساعدة، والإستعانة بغير المسلمين في أمر يخص المسلمين لاشأن لغير المسلمين به يجب النظر إليه بدقة وبحذر فالدول في

([1]) نظرية الحرب في الإسلام " غمق " ص 407".

الغرب أو الشرق ينظرون نظرة تعجب من مساعدة الدول الإسلامية لهم في حروبهم العالمية الأولى والثانية، وما بعدها ضد الدول الإسلامية أو ضد الأعداء غير المسلمين[1]. ووجه العجب عندهم هو مساعدة العدو اللدود لعدوه ونتائج الحرب العالمية الأولى والثانية أظهرت ذلك بوضوح.

تدريس أخلاق الحرب في الكليات الحربية والمعاهد العسكرية وتخصيص مراكز بحثية لهذا الغرض يكون له مردوده الطيب علي المقاتل المسلم فيتعلم من دينه كيف يتعامل بمثالية في أوقات الحرب كما تعامل في أوقات السلم .

([1]) تاريخ المغرب في القرن العشرين، روم لاندو" ترجمة نقولا زيادة، ص 261 وما بعدها.

الفـــهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	إسم السورة ورقم الآية	الصفحة
1	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا	الحج 39	ج
2	إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا	فصلت 30	د
3	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	إبراهيم 7	5
4	إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ	نوح 1	11
5	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ	العنكبوت 14	11
6	كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ	الشعراء 141	
7	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً	الشعراء 45	
8	وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً	هود 84	
9	وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ	الصافات 139	12
10	وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ	الصافات 147	
11	ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا	المؤمنون 45	

12	وإذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ	الصف 6	
13	و مَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ	القلم 52	
14	واللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ	المدثر 32	
15	إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ	التكوير 26	
16	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ	البقرة 21	
17	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ	النساء 170	13
18	قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً	الأعراف 158	
19	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ	سبأ 28	
20	وما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء 107	
21	فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عن المشركين	الحجرات 94	
22	وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِياً لِّتُنذِرَ أُمَّ القُرى وَمَنْ حَوْلَهَا	الشوري 7	

23	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	الأنعام 67	14
24	فإما تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ	الأنفال 57	29
25	فَإِذَا لَقِيتُم الَذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	محمد 4	
26	وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا	البقرة 190	
27	وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات 9	
28	وإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ	آل عمران 121	
29	فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ	الأنفال 75	30
30	فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا	محمد 4	
31	وإن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي	الأحقاف 15	31
32	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ والْمُنَافِقِينَ	التوبة 73	32
33	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ	الحج 78	

34	إنَّ الَذِينَ آَمَنُوا والَّذِينَ هَاجَرُوا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	البقرة 218	
35	إنَّ الَذِينَ آَمَنُوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا	الأنفال 72	
36	نفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً	التوبة 41	
37	إنَّما جَزَاءُ الَذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ	المائدة 33	34
38	والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين	التوبة 107	
39	ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا	البقرة 287	35
40	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا	المائدة 64	
41	إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون	الأنفال 55	
42	فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ	الحجر 85	36
43	فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ	الحجر 94	
44	وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الَذِينَ كَفَرُوا	الأنفال 30	
45	ادْعُ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ	النحل 125	37

46	ولا تُجادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	العنكبوت 46	
47	فَإِن قَاتَلُوكُم فَاقْتُلُوهُم كَذَلِكَ جَزَاءُ الكَافِرِينَ	البقرة 191	
48	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا	الحج 39	37
49	وقَاتِلُوهُم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	الأنفال 39	
50	وقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُم كَافَّةً	36	38
51	واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم	البقرة 191	
52	قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ	التوبة 29	
53	ولا تُقَاتِلُوهُم عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُم فِيهِ	البقرة 191	
54	ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُم	البقرة 217	39
55	واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم وأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم	البقرة 191	40
56	فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُم	التوبة 5	
57	والَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ	الأنفال 72	

58	وَما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	التوبة 122	41
59	لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ	النساء 95	
60	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ولا عَلَى الْمَرْضَى	التوبة 92	44
61	لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً	التوبة 47	45
62	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران 110	46
63	ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله	فصلت 33	
64	قل هذه سبيلي أدعو الله على بصيرة	يوسف 108	47
65	فبما رحمة من الله لنت لهم	آل عمران 159	47
66	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم 4	48
67	إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ	الشعراء 147	49
68	ألا تقتلوا قوماً نكثوا أيمانهم، وهّموا بإخراج الرسول	التوبة 13	50
69	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله	النور 62	53

70	ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة	13	54
71	يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا	النساء 94	
72	إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء	القصص 56	
73	ما قطعتم من لينة	الحشر 5	55
74	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء	الأنفال 56	57
75	هُوَ اللَّهُ الَذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلاَمُ	الحشر 23	66
76	وسِيقَ الَذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الجَنَّةِ زُمَراً	الزمر 73	
77	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ	النور 27	
78	لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ	الأنعام 127	
79	واللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ	الأنعام 25	
80	اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ	الأنعام 106	67
81	ادْفَعْ بِالَتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ	المؤمنون 96	

82	إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُم وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُم	الأحزاب 10	69
83	لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاً ولا ذِمَّةً	التوبة 8	70
84	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُم	آل عمران 118	71
85	وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ	آل عمران	72
86	لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا اليَهُود	المائدة 82	73
87	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة 28	74
88	واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ	البقرة 191	
89	الَّذِينَ كَفَرُوا وصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ	محمد 1	76
90	يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	البقرة 208	
91	فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ	النساء 90	77
92	وإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	الأنفال 61	
93	ولِتُنذِرَ أُمَّ القُرى وَمَنْ حَوْلَهَا	الأنعام 92	84

94	وَما أَرسَلْناكَ إِلاَّ كافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	سبأ 28	
95	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة 3	92
96	قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ	التوبة 29	
97	وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	البقرة 193	
98	وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	البقرة 244	93
99	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ	البقرة 194	96
100	وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ	الممتحنة 2	96
101	والْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِن القَتْلِ	البقرة 191	
102	وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ	الحج 40	97
103	ولَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ	البقرة 251	
104	وأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ ومَن بَلَغَ	الأنعام 19	

105	فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُم لا أَيمانَ لَهُم	التوبة 12	98
106	وَما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	النساء 75	101
107	الَذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	النساء 76	102
108	والَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ	النساء 76	
109	لَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ	الحج 41	104
110	أنه مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ	المائدة 32	
111	بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ	التوبة 1	105
112	إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ	الأنفال 55	106
113	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ	القصص 4	109
114	وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ	إبراهيم 42	
115	الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ	غافر 17	110
116	وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ	غافر 20	110

117	وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	الإسراء 15	113
118	يا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ	النساء 59	114
119	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا	الأنفال 45	
120	إِلاَّ الَذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ	التوبة 4	117
121	وإِن نَّكَثُوا أَيمانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا فِي دِينِكُم	التوبة 12	119
122	وإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ	الأنفال 58	121
123	كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ	الملك 8	125
124	يَا مَعْشَرَ الجِنِّ والإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ	الأنعام 130	
125	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ	النحل 125	
126	ومِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إلا أَمانِيَّ	البقرة 75	128
127	وإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ	الأنعام 116	

128	وإذَا خَلا بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم	البقرة 75	129
129	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة 1	130
130	إنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبابِ	الرعد 19	
131	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ	التوبة 123	137
132	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمُ الَذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً	الأنفال 15	
133	يا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا	الأنفال 45	137
134	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا	الحشر 5	140
135	هُوَ الَذِي أَخْرَجَ الَذِينَ كَفَرُوا	الحشر 2	141
136	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	الإنسان 8	143
137	فَإذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ	التوبة 5	151
138	وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ	النحل 126	160
139	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشوري 40	161

140	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ	الصف 2	168
141	وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	التوبة 6	176
142	لا يَنْهَاكُم اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ	الحشر 8	180
143	أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً	العنكبوت 67	186
144	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ	الممتحنة 10	188
145	لاَّ الَذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ	الرعد 90	189
146	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء 85	194
147	إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والْجِبَالِ	الأحزاب 72	
148	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ	الأنفال 27	
149	أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ	يس 60	198
150	فَلا تَهِنُوا وتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ واللَّهُ مَعَكُمْ	محمد 35	201
151	لا تَهِنُوا ولا تَحْزَنُوا وأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	آل عمران 139	

152	وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	الحجرات 9	208
153	وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً	النساء 89	210
154	إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ	الأحزاب 10	224
155	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا	النساء 35	227
156	وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء 141	228
157	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً	الإسراء 34	233
158	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى	الحجرات 13	236
159	وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ	الأحزاب 26	249
160	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً	الإنسان 8	
161	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى	الأنفال 70	
162	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة 29	280

163	ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُم	المائدة 2	
164	يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	المائدة 8	
165	واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ	الأنفال 41	290
166	أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ	البقرة 75	295
167	مِنَ الَذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ	النساء 46	295
168	يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ	هود 61	306
169	وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا	البقرة 205	307
170	ولا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا	الأعراف 56	
171	مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا	الحشر 5	313
172	يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ	الحشر 2	313

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أغزوا بإسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله	39
2	أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً	
3	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	
4	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	
5	جهادكن الحج	43
6	أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة	
7	إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة	52
8	ن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار	55
9	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	57
10	وإذا حاصرت أهل حصن	
11	قوموا إلى سيدكم	58
12	بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل	
13	يا يها الناس لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العافية	77
14	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان	82
15	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	94
16	أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: " أنفذ على رسلك	
17	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	110
18	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد	

19	على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب وكره	114
20	إنما الطاعة في المعروف لا في المنكر	115
21	يا معشر اليهود أسلموا تسلموا فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم	123
22	لكل غادر لواء يعرف به	130
23	أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشده	131
24	ألا إن القوة الرمي	138
25	ما كانت هذه لتقاتل	145
26	حفظاً للجثث من الضواري والطيور الجارحة	159
27	اللهم عليك بالملإ من قريش	163
28	قد أجرنا من أجرت	173
29	دحية الكيني إلى هرقل وجعفر بن أبي طالب إلى النجاشي	194
30	وأجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم به	97
31	ربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	198
32	اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد	199
33	اذهبوا فأنتم الطلقاء	202
34	ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرارون إن شاء الله تعالى	224
35	اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار	225
36	إنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم	234
37	إنا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك	237
38	فقد روى في غزوة بدر أنه أتى بأسارى	150
39	إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه	251

40	عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل	253
41	ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنني خرجت أنا وأبي الحسيل	255
42	فكو العاني" يعني الأسير" وأطعموا الجائع، وعودو المريض	264
43	على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم	273
44	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال	278
45	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	279
46	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي	290
47	كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك	294
48	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	303

فهرس الأعلام

الرقم	الإسم	الصفحة
1	الفيروز آباد	29
2	محمد بن أبي بكر الرازي	
3	سيد سابق	30
4	ابن كثير	
5	ابن حيان الأندلسي	
6	الأدريسي	
7	فخر الدين الرازي	31
8	ابن بطال	
9	الزبيدي	
10	ابن تيمية	
11	حسين محمد مخلوف	
12	تقي الدين بن دقيق	
13	أبو زيد القرواني	
14	محمد بن علاء الدين الحصفكي	
15	الكاساني	
16	الكمال بن الهمام	
17	ابن عرفة	32
18	وهبة الزحيلي	
19	أبو الحسن الندوي	
20	منصور علي ناصف	

21	أبو الحسن الندوي	33
23	البهوتي	
24	ابن القيم الحوزية	33
25	الصنعاني	
26	محمد عزت	
27	جلال الدين السيوطي	35
28	محمد أبو زهرة	36
29	الشافعي	37
30	القرطبي	38
31	ابن الأثير	39
32	النووي	
33	البخاري	
34	مسلم	
35	أنور الباز	40
36	ابن رشد	
37	السرخسي	41
38	الشوكاني	
39	الواحدي	
40	ابن الأثير	42
41	الطبري	
42	عبد الله الموصلي	
43	أحمد بن المرتضي	43

44	محمد الحصفكي	
45	ابن العربي	
46	الألوسي	45
47	سيد قطب"	47
48	ابن فارس	48
49	ابن منظور	
50	الغزالي	
51	عبدالرحمن حبنكة الميداني	
52	الطاهر بن عاشور	49
53	محمد رشيد رضا	51
54	أحمد الدرديري	52
55	ابن عبد البر	
56	ابن قدامة	
57	ابن جرير الطبري	53
58	أحمد بن المرتضي	60
59	جعفر عبد السلام	
60	على صادق أبو هيف	
61	شارل روسو	
62	مصطفي كامل شحاته	61
63	محمود سامي جنينة	
64	إيفان لوارد	
65	وائل أنور	

66	زهير الحسيني	63
67	منصور ميلاد يونس	
68	أحمد مبارك	64
69	محمد فرج	67
70	صبحي المحمصاني	67
71	أحمد الحوفي	68
72	ابن هشام	69
73	الأمير شكيب أرسلان	70
74	عبد السلام هارون	
75	السيد عبد الحميد الخطيب	
76	اسكندر هادو	72
77	أبو جعفر النحاس	73
78	محسن الشيشكلي	74
79	كامل الدقس	
80	عبد الرحمن عزام	77
81	ظافر الفاسي	
82	محمد الصادق عفيفي	
83	عون الشريف قاسم	78
84	عارف خليل	79
85	أبوبكر الجزائري	
86	إبراهيم الكرخي	80
87	الواقدي	85

88	السيوطي	86
89	ابن الأثير	
90	حامد سلطان	87
91	محمود شريف بيسوني	
92	بطرس غالي	
93	إحسان هندي	89
94	روبرت مكنمارا	
95	أحمد الطحاوي	93
96	الشيرازي	97
97	نور الدين الهيثمي	99
98	عبد الله لحود	
99	جوزيف جفريل	
100	بدر الدين عبد الله	100
101	محمد بن عطية الأندلسي	
102	وائل علام	105
103	يوسف القرضاوي	107
104	محمد عمارة	108
105	أبو شريعة	110
106	محمد أحمد خلف	111
107	صلاح الدين الأحمدي	112
108	محمد يوسف علوان	113
109	ضو عمق	115

110	شمس الدين الذهبي	116
112	صفي الرحمن المباركفوري	
113	محمد بن الحسن الشيباني	118
114	عبد السلام هارون "	119
115	أبو داوود	131
116	إحسان هندي	
117	جير هادر فان غلان	133
118	سنون	136
119	الغمراوي محمد الزهري	
120	سليمان الباجي	137
121	الراغب الأصفهاني	138
122	أحمد بن محمد عبد ربه	139
123	الو احدي	141
124	ابن حزم الأندلسي	142
125	الهيثمي	
126	ابن الجوزي	147
127	الماوردي	
128	أبوبكر البزار	150
129	محمد بن عرفة الدسوقي	
130	أبو يوسف	
131	أبو عبيدة بن سلام	
132	أبو القاسم السهلي	158

133	ابن شهاب الزهري	159
134	علي بن عمر الدار قطني	161
135	عبد الله بن مسلم ابن قتيبية	
136	وائل أنور بندق	165
137	أحمد بن محمد الصاوي	
138	العيني	173
139	أحمد بن يحى البلاذري	175
140	حامد سلطان	175
141	محمد اللافي	179
142	جرجي زيدان	184
143	محمد جمعة عبد الله	191
144	محمد بن أحمد عليش	193
145	محمد الكتاني	196
146	توفيق وهبة	202
147	أحمد الزيات	209
148	" محمد حميد الله	211
149	جان بانيست	216
150	إبراهيم محمد الفناني	227
151	إبراهيم الهمداني	
152	عبد الواحد الفار	232
153	صالح بن يوسف	233
154	محمد مسعد ياقوت	237

155	المراغي	257
156	صبحي الصالح	
157	محمد بن يوسف طفيش	258
158	حميد بن زنجويه	274
159	البيهقي	280
160	مصلح حسن	283
161	أبو السعود	289
162	محمد السايس	290
163	الدمياطي البكري	290
164	محمد بن جزي الكلبي	296
165	الحيدر آباد الهندي	300
166	صلاح عبد البديع شلبي	311
167	ابن عابدين	311

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم براواية حفص بن سليمان لقراءة عاصم.
- أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، توفي 616هـ **إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** دار الشام للتراث – 1970.
- أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي، توي (543هـ) **أحكام القرآن** تحقيق علي محمد البجاوي، طبعو جديدة، دار الفكر، لا ط ، لا ت.
- أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي ، المعروف بأبي جعفر النحاس **كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، لبنان ، ط1، (1406هـ- 1989م).
- أبو الحسن بن أحمد الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ** ، عالم الكتب ، بيروت 1316هـ ، لا ط.
- أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري متوفى 213هـ **معاني القرآن**، تحقيق د. فائز فارس، الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر والورق المحدودة، ط2، 1401هـ، 1981م.
- أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء متوفى 207هـ **معاني القرآن** ، عالم الكتب، بيروت ط3، 1403هـ - 1983م.
- أبو السعود محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرين الكريم**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، لا ط لا ت.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي متوفي 741هـ ، **التسهيل لعلوم التنزيل**، الدار العربية للكتاب، لا ط لا ت.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة 1387هـ، 1967م.
- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لا ت ، لا ط.
- أحمد حجازي السقاء ، **لا نسخ في القرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة ط1، 1398هـ - 1975م.
- أحمد الصاوي، **الصاوي على الجلالين**، دار إحياء الكتب العربية، لا ت، لا ط.
- أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، الطبعة الثالثة 1384هـ - 1974م.
- إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1388هـ - 1969م.
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **لباب في النقول في أسباب النزول**، الدار التونسية للنشر ، تونس 1981م.
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين** ، المكتبة الشعبية ، بيروت لا ط ، لا ت.
- شهاب الدين السيد محمود الألوسي، البغدادي متوفي 1270هـ، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1405هـ - 1985م.
- محمد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1400هـ ، 1980م.

- محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، متوفي 604هـ **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر ، بيروت ط2 ، 1403هـ - 1983م.
- محمد رشيد رضا **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية بالأوفست ، 1303هـ.
- محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر، لا ط 1984.
- محمد علي السايس ، **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، لا ط 1373هـ - 1953م.
- محمد علي الصابوني ، **روائع البيان ، تفسير آسات الأحكام من القرآن**، عالم الكتب ، بيروت، ط2، 1406هـ.

السنة النبوية وشروحها:

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود**، الدار المصرية اللبنانية القاهرة ، لا ط ، 1408هـ - 1988م.
- أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، جامع **الأصول من أحاديث الرسول** صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، ط1، 1371هـ - 1953م.
- أبو عبد الرحمن عصام الدين الصابطي، **صحيح الأحاديث القدسية**، عربية للطباعة والنشر ، ط1، 1411هـ - 1991م.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري** سلسلة كتاب الشعب ، طابع الشعب 1378هـ ، لا ط ، لا ت.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة** ، متوفي 275هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، لا ط ، لا ت.
- الحافظ المنذري ، **سنن أبي داود ومعالم السنن** لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشرن بيروت، لبنان 1400هـ - 1980م، لا ط.
- جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، **الجامع الصغير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ - 1990م.
- مالك بن أنس الأصبحي (الأمام)، **الموطأ** ، دار الشعب ، لا ط ، لا ت.

ثانياً: شروح السنة:

- بو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية، لا ط ، لا ت.
- أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي المالكي، أحكام **رسول الله صلى الله عليه وسلم**، دار الشعب ، القاهرة، 1408هـ - 1984م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، متوفي 403هـ، **المنتقي شرح موطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس** ، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
- أحمد بن حجر العسقلاني، متوفي 852هـ ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار الفكر ، لا ط ، لا ت.
- بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني، متوفي 855هـ، **عمدة القارئ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، لا ط ، لا ت.
- جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي وحاشية الإمام السندي، الدار المصرية اللبنانية، دار الحديث القاهرة 1407هـ - 1987م.

- جلال الدين السيوطي، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، المكتبة الثقافية ، بيروت، لا ط ، 1973م.
- محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، **سبل السلام بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، دار إحياء التراث العربي ، ط4، 1960م.
- محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار النشر ، 1355هـ، 1936م.
- محمد بن علي الشوطاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، لا ط 1973م.

التاريخ والسيرة:

- إبراهيم على طرخان، **المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى**، مؤسسة سجل العرب القاهرة، لا ط لا ت.
- إبراهيم بن محمد الأصطخري المعروف بالكرخي ، **المسالك والممالك**، تحقيق محمد جابر عبد العال، نشر دار العلم للملايين، مصر لا ط 1921م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط3، 1411هـ - 1991م.
- أبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، دار إقرأ ، بيروت، ط1 1412هـ - 1992م.
- أبو الحسن علي بن أبي الكريم المعروف بابن الأثير الجزري متوفي 630هـ ، **الكامل في التاريخ** ، الطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1349هـ.
- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي متوفي 774هـ، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت ، ط4، 1402هـ - 1982م.

- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي متوفى 597هـ، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 1412هـ - 1992، ج3، 4.
- أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، مناقب **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لا ط، لا ت.
- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهلي، متوفى 581هـ، **الروض الأنف** في تفسير السيرة النبوية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، لا ط ، لا ت.
- أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي، متوفى 896هـ، **بدائع السلك في طبائع الملك**، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية ، للكتاب ، ليبيا تونس، 1977م.
- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري متوفي 212هـ ، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفي السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الكنوز الأدبية، لا ط، لا ت.
- أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي** " دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1390هـ - 1970م.
- أحمد أمين ، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط10، 1969م.
- أحمد أمين **ضحى الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط10، 1969م.
- أحمد أمين ، **ظهر الإسلام** ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، 1969م.
- أنور الرفاعي، **النظم الإسلامية** ، دار الفكر، لا ط ، لا ت.
- بسام العسيلي، **عبد الرحمن الناصر**، دار النفائس ، 1403هـ - 1983م.

- جرجي زيدان ، **تاريخ التمدن الإسلامي** ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، لا ت.
- جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء** ، تحقيق لجنة من الأدباء ، توزيع دار الثقافة، بيروت ، لا ت.
- حسن إبراهيم حسن ، **تاريخ الإسلام** (السياسي، الديني، الثقافي الاجتماعي)، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ط7، 1964م.
- سعيد حوى، **الرسول صلى الله عليه وسلم**، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، ط2، ط2، 1391هـ، 1971م.
- شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، نشر دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ - 1987م.
- صفي الرحمن المبار كفوري ، **الرحيق المختوم** ، الجامعة السلفية، الهند، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، لا ط ، لا ت.
- عبد الرحمن بن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون** ، دار الشعب ، لا ط ، لا ت.
- عبد السلام هارون ، **تهذيب سيرة إبن هشام** ، دار الفكر، لا ط ، لا ت.
- عروة بن الزبير ، **مغازي رسول الله برواية أبي الأسود عن النسخة المستخرجة** ، تحقيق مصطفي الأعظمي، منشورات مكتب التربية العربية لدول الخليج، المملكة السعودية ، الرياض، ط2، 1401هـ - 1981م.
- على بن حسين علي الأحمدي، **مكاتيب الرسول**، دار صعب ، بيروتن لا ط لا ت.

- د. عون الشريف قاسم ، **نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، دراسة وثائق العهد النبوي ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م.
- كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية** ، ترجمة نبيه أمين فارس ، ومنير البلعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط11، 1988م.
- لورا فيشيا فاغر ليري، **دفاع عن الإسلام**" نقله إلى العربية منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ، ط4، 1979م.
- محمد حميد الله الحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة لا ط ، لا ت.
- محمد بن سعد متوفي 230هـ ، الطبقات الكبرى، دار صادر، 1977.
- محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار بيروت للطباعة والنشر، لا ط ، 1385هـ ، 1966.
- محمد بن عمر بن واقد المعروف بالواقدي، **فتوح الشام**، مكتبة ومطبعة الشعيد الحسيني ، القاهرة ، لا ط ، لا ت.
- محمد بن عمر بن واقد ، **كتاب المغازي**، تحقيق مارسدن جوجس، عالم الكتب، بيروت ، لا ط ، 1966م.
- محمد الغزالي ، **فقه السيرة**، دار الكتب الحديثة، مصر، ط7، 1974م.
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (الإمام)، **في المغازي النبوية** ، تحقيق ، د. سهيل زكار، دار الفكر ، ط1، 1400هـ - 1985م.
- محمود شيت خطاب ، **تاريخ جيش النبي صلى الله عليه وسلم**، دار بو سلامة للطباعة والنشر، إيداع 1981م.

- مولانا محمد علي ، **حياة محمد ورسالته** ، نقله إلى العربية، منير البعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، ط3، 1977م.

كتب الفقه:

- أبو البركات أحمد محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلامة أحمد محمد الصاوي** ، دار المعارف بمصر، لا ط ، لا ت.
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، الأزدي الحميري الطحاوي الحنفي متوفي 321هـ ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهير النجار ، نشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، 1388هـ، 1968، لا ط.
- أبو حامد بن محمد الغوالي، **كتاب الوجيز في الفقه** ، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ - 1979م، لا ط.
- أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، **دعائم الإسلام ذكر الحلال والحرام** ، تحقيق على اضفر ، دار المعارف مصر، لا ط 1383 – 1963.
- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب ، لا ط ، 1988م.
- أبو عبد الله بن القيم الجوزية متوفي 750هـ ، **زاد المعاد في هدى خير العباد** ، الطبعة المصرية ، الطبعة الثالثة، 1392هـ - 1973م.
- أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش متوفي 1299هـ ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** ، الطبعة الأخيرة ، 1378هـ - 1958م.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، متوفي 204هـ ، **الأم** ، طبعة مصر عن طبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف ، 1321هـ.

- أبو عبيد القاسم بن سلام ، **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت، ط1، 1981م.
- أبو علي الحسين محمد المعروف بابن الفراء، **كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت ، الطبعة الثانية ، 1972م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم د. محمد أجيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة ، 1406هـ، 1986م.
- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، متوفى 389هـ ، **الرسالة شرح أحمد بن أحمد المعروف بزروق ، مع شرح ابن ناجي**، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ - 1914م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم متوفى 406هـ ، **المحلي** ، منشورات المكتب التجاري للطباعة، وللنشر والتوزيع، بيرون، لا ط، لا ت.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، لا ط ، لا ت.
- أحمد بن محد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مهذب الإمام مالك على الشرح الصغير**، للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبع بأبي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1374هـ - 1952.
- أحمد بن يحيى بن المرتضى متوفي 840هـ ، **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1، 1366هـ ، 1947م.

- السيد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لزين الدين المليباري، دار إحياء الكتب العربية، لا ط ، لا ت.
- السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفكر ، ط2، 1411هـ - 1981م.
- المحقق الحلي ، **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لا ط ، لا ت.
- تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لا ط ، لا ت.
- تقي الدين أحمد بن تيمية متوفى 778هـ، **الفتاوى الكبرى** ، دار المعرفة، بيروت ، لا ط، لا ت.
- تقي الدين أحمد بن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق محمد إبراهيم البنا، مطبعة الشعب ، القاهرة، ط2، 1978.
- جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر**، دار الشام للتراث ، لا ط ، لا ت.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي متوفى 490هـ ، **كتاب المبسوط** ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ط2، لا ت.
- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الشيخ محمد الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت ، لا ط ، لا ت.
- شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمذاني، **كتاب أدب القضاء** ، تحقيق د. محيى الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 144هـ - 1984م.
- عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395هـ - 1975م.

- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مطبعة بولاق ، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ.
- مالك جمعة عبد الله ، **الكواكب الدرية في فقه المالكية** ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1395هـ - 1975م.
- محمد بن الحسن الشيباني، **كتاب السير الكبير**، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، لا ط ، لا ت.
- محمد الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، نشر المكتبة الإسلامية ، لا ط ، لا ت.
- محمد علاء الدين الحصكفي، **شرح الدرر المختار** ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، لا ط ، لا ت.
- محمد بن علي الشوكاني متوفى 1125هـ ، **الرسائل السلفية** ، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991.
- محمد بن علي الشوكاني، **كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، القاهرة 1408هـ - 1988، مصر لجنة إحياء التراث.
- محمود شلتوت ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، 1411هـ - 1991م.
- محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** ، مكتبة الإرشاد جدة ، دار الفتح ، بيروت ، ط2، 1392هـ - 1972م.
- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي، مصطفي مصيلحي/ نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، لا ت ، لا ط.

- موفق الدين أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه متوفى 630هـ، **المغنى**، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست ، 1392هـ، 1972م.
- نور الدين بن أبي بكر الهيثي متوفي 807هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب ، بيروت، لبنان.

مراجع القانون الدولي الإسلامي المقارن والقانون الدولي العام.

- د. إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية والمكتبة القانونية ، 1986.
- إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، ط1، 1973.
- إبراهيم مصطفي المحمود ، **في الحرب عند العرب**، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق ، لا ط ، 1975.
- أبراهيم يحيى الشهابي، **مفهوم الحرب والسلام في السلام**، منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع ، ط1، 1399هـ، 1991.
- أبوبكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، **كتابة السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة**، بتحقيق دكتور سامي النشار، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء ، ط1، 1401هـ - 1981.
- أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1، 1971.
- أبو الحسن علي محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية** ، مطبعة المحمودية ، القاهرة، لا ط ، لا ت.
- د. أحمد أبو الوفاء ، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 1410هـ - 1990.

- د. أحمد عبد الحميد مبارك ، **مدخل لقانون الأمم في الإسلام**، الجهاد، دار إقرأ ، طرابلس ط1، 1986م.
- إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الجليل ، ط1، 1984.
- أحمد محمد الحوفي، **سماحة الإسلام**، مطبعة الرسالة، القاهرة 1958، لا ط.
- آرسي ، **مع الإيطاليين في حرب طرابلس** ، ترجمة منصور عمر الفيتوري، دار الفرجاني طرابلس ليبيا، ط1، 1391هـ - 1972م.
- إسكندر هادو ، برتراند رسل ، لورد بيفرج ، هنري إسبرن ، **السلام العالمي في العصر الذري**، ترجمة د. حلمي عبد الرحمن ، وعثمان نوية، دار النشر المتحدة، القاهرة، لا ط ، لا ت.
-
- إيفان لوارد، **السلام والرأي**، ترجمة محمد امين إبراهيم ، لندن، جامعة إكسفورد 1962.
- د. بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، دار النهضة ، بيروت، لا ط ، 1404هـ - 1984م.
- د. جعفر عبد السلام، **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1401هـ - 1981م.
- ج، ن، ب، هويكنز، **النظم الإسلامية في المغرب**، نقله إلى العربية د. أمين توفيق الطبيبي، الدار العربية للكتاب ليبيا، ونس 1980م.
- جيرهارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، تعريب عباس عمر، دار الجيل، بيروت ، لا ط ، لا ت.

- د. حامد سلطان ، **القانون الدولي العام وقت السلم** ، نشر دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة 1976م.
- د. حامد سلطان، دكتوره عائشة راتب، د. صلاح الدين بن عامر، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط4، 1978م.
- د. خالد رشيد الجميلي ، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون** ، دار الحرية للطباعة ، 1407هـ - 1987م، لا ط .
- د. رؤوف شلبي ، **الجهاد في سبيل الله** ، درا التراث العربي، مصر إيداع بتاريخ 1974م، لا ط.
- د. رمضان بن زير، **العلاقات الدولية في السلم**، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1، 1399هـ ، 1989م.
- د. رياض الصمد، **العلاقات الدولية في القر العشرين**(تطور الأحداث لفترة ما بين الحربين 1914 – 1943)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1، 1406هـ - 1986م.
- د. رينية جان دوبوي، **القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدان ، بيروت باريس سلسلة "زدني علماً" ط2، 1981.
- روبرت مكنمارا، **جوهر الامن**، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1970م.
- د. زهير الحسيني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام**، منشورات جامعة قاريونس، لا ط ، 1988م.
- د. ساسي سالم بالحاج، **قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد**، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1987م.

- د. سموحي فوق العادة ، **الدبلوماسية الحديثة** ، دار اليقظة والعربية ط1، 1373هـ - 1973م.
- د. سهيل حسين القتلاوي، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مطبعة عصام ، بغداد ، 1990م.
- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت مترجم 1981م ترجمة شرك الله خليفة ، وعبد المحسن سعد.
- شارل شومون ، **قانون الفضاء** ، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت باريس سلسلة " زدني علما" ط2، 1982م.
- د. صبحي الصالح، **النظم الإسلامية** ، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1978.
- المستشار صبحي المحصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1982م.
- د. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الإسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، القاهرة، ط1، 1983م.
- ظافر القاسمي ، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1980م.
- فاروق الحريري، **الحرب العالمية الأولى**، المكتبة العالمية، بغداد، إيداع رقم 1190، ص 1991، لا ط.
- فرنان شندر، **تاريخ الفنون العسكرية**، ترجمة فريد أنطونيوس، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس، الطبعة الثانية 1982م.
- عبد الرحمن عزام، **الرسالة الخالدة**، دار الشروق ، دار الفكر، الطبعة العربية الرابعة، بيروت 1969.

- د. عبد العزيز شرف، **الحروب الكيماوية والبيولوجية والدولية**، الهيئة المصرية 1973م.
- د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1141هـ - 1991م.
- د. عبد الغني محمو ، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، مصر، ط1، 1406هـ - 1986م.
- د. عبد القادر أحمد يوسف، **الإمبراطورية البيزنطية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1984، لا ط.
- د. عبد الكريم زيدان ، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، منشورات جامعة بغداد ، الطبعة الثانية، 1394هـ - 1971م.
- عبد الله لحود ، وجوزيف مغيزل ، **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**، منشورات عويدات، بيروت، باريس، سلسلة "زدني علماً"، ط2، 1985م.
- عبد المنعم أحمد بركة، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، مؤسسى شباب الجامعة ، الأسكندرية، ط2، 1410هـ - 1990م.
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفأر ، **أسرى الحرب**، عالم الكتب، القاهرة ، لا ط ، 1957.
- على صادق أبو هيف ، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، إيداع 1975م.
- علي صادق أبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لا ط ، لا ت.

- علي قراعة، **العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية**، دار مصر للطباعة، مصر، لا ط ، 1374هـ ، 1955.
- د. كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية** (الجزء الأول)، جامعة بغداد، لا ط ، 1979م.
- د. كامل سلامة الدقس، **العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة**، دار الشروق، جدة، ط1، 1395هـ - 1975م.
- لوثر ستودارد، **حاضر العالم الإسلامي** مع فصول وتعليق وحوشاي الأمير شكيب أرسلان، دار الفكر العربي، بيروت، لا ط ، لا ت.
- مجيد خدوري، **الحرب والسلم في شرعة الإسلام**، الدار المتحدة للنشر، بيروت ، ط1، 1973.
- د. محسن الشيشكلي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة الليبية 1393هـ - 1973.
- د. مصلح حسن، **أسرى الحرب، والتزاماتهم في القانون الدولي** ، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلان، بغداد ، 1989م.
- الإمام محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، لا ط ، لا ت.
- د. محمد أحمد خاف ، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، مطبعة الحقيقة ، ط2، 1977.
- د. محمد الصادق عفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية**، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
- د. محمد اللافي ، **نظرات في احكام السلم والحرب**، دار إقرأ الجماهيرية ، ط1، 1989م.

- د. محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، مكتبة الأنجلو مصرية ، ط2، 1961م.
- د. محمد بدوي ، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، لا ط ، لا ت.
- محمد محفوظ ، **حرب الخليج إمتحان للشرعية الدولية**(سلسلة حرب الخليج)، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس، لا ط ، لا ت.
- د. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، عالم الكتب، لا ط ، 1972م.
- مصطفي كامل شحاته، **الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر**ة، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر، 1981م.
- وهبة الزحيلي ، **آثار الحرب**، دار الفكر، ط3، دمشف.

مراجع في علوم متنوعة:

- آدم متر، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، أو عصر النهضة، تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1387هـ - 1987م.
- أبوبكر محمد بن أحمد ، **أصول السرخسي**، دار المعرفة ، بيروت، لا ط ، 1393- 1973م.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفي من علم الأصول** ، دار الفكر، طبعة بولاق، ط1، 1322هـ.
- أبو الحسن الندوي، **ماذا خسر العالم بإنحطاط المسلمين**، دار القلم، الكويت، الطبعة الثامنة 1390هـ- 1970م.

- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، **العقد الفريد**، دار المسرة، ط3، 1410هـ - 1990م.
- بدران أبو العينين ، **أصول الفقه الإسلامي**، نشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، لا ط ، لا ت.
- جوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة عادل زعيتر.
- زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلام** ، دار القلم، بيروت، لبنان، ط3، 1394هـ - 1974م.
- عباس محمود العقاد، **ما يقال عن الإسلام**، كتاب الهلال، سلسلة ثقافية شهرية، لا ط ، لا ت.
- د. عبد السلام أبو ناجي ، **علم أصول الفقه والحكم في الإسلام**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط71، 1990م.
- مارسيل بوزار، **إنسانية الإسلام**، ترجمة د. عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب، بيروت، ط1، 1980م.
- محمد عبد المولى، **انظمة المجتمع والدولة في الإسلام**، الدار العربية للكتاب، 1988م.
- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول**، دار المعرفة ، بيروت ، لا ط ، لا ت.

المجلات والوثائق والموسوعات العلمية والمعاجم:

المجلات:

- مجلة **الإجتهاد** للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت ، العدد الثاني ، 1989م.
- مجلة **عالم المعرفة**، عدد (8) تراث الإسلام القسم الأول، تصنيف يوسف شاخت ، ويوزودون، ترجمة د. محمد زهير السمهوري، سلسلة ثقافية شهرية

يصدرها المجلي الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، سلسلو رمضان، 1398هـ - أغسطس 1978م.

- **المجلة المصرية للقانون الدولي** ، المجلد الرابع عشر 1958، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي.
- **نزع السلاح**، مجلة دورية تصدرها الأمم المتحدة، المجلد العاشر، عدد3، 1987م.
- بطرس غالي ، **خطة السلام وثائق الأمم المتحدة** ، 1995، الطبعة الثانية.
- معهد ستوكهولم الدولي، **التسلح ونزع السلاح في العصر النووي**، مترجم ، دمشق 1983م.

الوثائق:

- وزارة الخارجية ، إتفاقيات جنيف لضحايا الحرب، 1949، المطبعة الأميرية 1957.
- **ندوة ، الدين والتدافع الحاضري**، منشورات الجهاد، ط1، 1399هـ، 1989م.

الموسوعات:

- د. عبد السلام الترمانني، **أزمة التاريخ الإسلامي**، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 1401هـ - 1981م.
- محمد فريد وجدي، **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة، بيروت، 1971م.

المعاجم:

- الرغاب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، لا ط ، لا ت.
- محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار القلم، بيروت، لا ط ، لا ت.
- محمد فارس بركات ، **الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط4، (1405هـ - 1985م).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، لا ط ، لا ت.
- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	ب
إهداء	ج
شكر	د
مستخلص البحث	هـ- ز
المقدمة	1
ظهور الإسلام:	2
أهمية الموضوع	2
أسباب إختيار الموضوع:	3
خطة البحث:	5
منهج البحث:	6
الصعوبات:	7
الدراسات السابقة:	8
الفصل الأول: تعريف االحرب شرعا وقانونا	28
المبحث الأول: تعريف الحرب ومجال طبيعتها	29
المطلب الأول : تعريف الحرب	30
تعريف الحرب اصطلاحا	31
الجهاد والحرب:	32
الجهاد في القرآن الكريم"	33
المطلب الثاني: مشروعية الحرب :	37
مشروعية الحرب في السنة:	40

المطلب الثالث : حكم الحرب "	41
أهلية القتال:	44
المطلب الرابع : الدعوة لهداية الناس كافة	47
المطلب الخامس : سمة الحرب في القرآن	49
المطلب السادس : تعريف الحرب ومشروعيتها في القانون :	53
مشروعية الحرب في القانون:	55
المبحث االثاني: العلاقات الدولية	58
المطلب الأول : العلاقة هي السلام	59
المطلب الثاني: العلاقة هي الحرب:	66
المطلب الثالث : خلق السلام	71
المطلب الرابع : تقسيم الديار :	74
المطلب الخامس: السيادة الإقليمية .	78
المطلب السادس : العلاقة في القانون الدولي :	81
أصل العلاقة هي السلام:	81
العلاقة هي الحرب	82
السيادة الإقليمية :	83
المبحث الثالث: أسباب الحرب	84
المطلب الأول: إعلاء كلمة الله .	85
المطلب الثاني: رد العدوان:	88
المطلب الرابع: نصرة المؤمنين :	93
المطلب الخامس : حماية العهود والمواثيق	98
المطلب السادس: أسباب الحرب في القانون الدولي العام	103

الفصل الثانـي: بدأ الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام	108
المبحـــث الأول: الإعداد للحرب	109
المطلب الأول: الإعداد :	110
إظهار القوة :	111
المطلب الثاني : طاعة القائد	115
المطلب الثالث: العدوان	116
المطلب الرابع: العهد"	119
المطلب الخامس: الإنذار:	124
المطلب السادس: بدأ الحرب في القانون الدولي العام	133
المقارنة بين المفاهيم الواردة في هذا المطلب والإسلام :	135
المبحث الثاني: العمليات العسكرية ومعاملة المحاربين.	136
المطلب الأول: تحديد المحاربين	137
المطلب الثاني: النساء والذرية:	146
المطلب الثالث: الشيوخ والرهبان:	149
المطلب الرابع: المرضى ومن في حكمهم	154
المطلب الخامس : الجرحى والقتلي:	158
المطلب السادس:المحاربون والمدنيون في القانون:	166
المبحث الثالث: العلاقات أثناء الحرب	173
المطلب الاول: الأمان	174
المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية	182
المطلب الثالث: الإلتجاء والجوار:	187
المطلب الرابع : العلاقات الإقتصادية:	193

المطلب الخامس: العلاقات الرسمية	198
المطلب السادس: العلاقات في القانون الدولي:	217
الفصل الثالث: الحرب وأثرها على الأشخاص والأموال	223
المبحث الأول: إنتهاء الحرب	224
المطلب الأول: التخلي عن الحرب	225
المطلب الثاني : التحكيم:	229
المطب الثالث: الهدنة	232
المطلب الرابع :الصلح:	235
المطلب الخامس: الفتح:	237
المطلب السادس: التخلي عن الحرب في القانون	241
المبحث الثاني: آثار إنتهاء الحرب علي الأشخاص	248
المطلب الأول: : معاملة الأسري :	249
المطلب الثاني أحكام الأسرى:	254
المطلب الثالث: أحكام السبي	266
المطلب الربع : دخول أهل الذّمة تحت الحكم الإسلامي	270
المطلب الخامس : واجبات أهل الذمة:	276
المطلب السادس : آثار إنتهاء الحرب على الأشخاص في القانون الدولي العام.	282
المبحث الثالث: آثار إنتهاء الحرب على الأموال	290
المطلب الأول : أحكام الغنيمة والفئ	291
المطلب الثاني : قسمة الغنمية والفيء:	297
المطلب الثالث : أحكام الأرض التي أسلم أهلها عليها	301
المطلب الرابع: أحكام الأرض التي صالح أهلها عليها	304

المطلب الخامس: ملكية الأرض المفتوحة عنوة:	306
المطلب السادس: آثار الحرب على الأموال في القانون الدولي العام	310
النتائـج	316
التوصيات	319
الخاتمة	321
المصادر والمراجع:	326
السنة النبوية وشروحها:	328
ثانياً: شروح السنة:	329
التاريخ والسيرة:	330
كتب الفقه:	334
مراجع القانون الدولي الإسلامي المقارن والقانون الدولي العام.	338
مراجع في علوم متنوعة:	345
المجلات والوثائق والموسوعات العلمية والمعاجم:	346
الوثائق:	347
الموسوعات:	347
المعاجم:	347

المـــــلاحق

ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة تمهيدية

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945.ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر

1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً الى خمسة عشر عضواً . وتنص المادة 27 المعدّلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً . ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أّما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

- أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،
- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،
- وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،
- وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

- أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،
- وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،
- وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،
- وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة . **الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها**

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذّرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
5. يقّدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

8. المادة 3

9. الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقّع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

10. المادة 4

11. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.
12. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

13. المادة 5

14. يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

15. المادة 6

16. إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

17. المادة 7

18. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:
جمعية عامة مجلس الأمن مجلس اقتصادي واجتماعي
19. مجلس وصايا
محكمة عدل دولية
20. أمانة عامة

21. يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

22. المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة."
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.
4. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
2. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تنشـــئ الجمعيـــة العامـــة دراســـات وتشـــير بتوصـــيات بقصـــد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بّينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قّررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.
2. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة.
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
3. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم

المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة"سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخّولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.
3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة." **الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً**

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم

المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خّولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ

عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات

الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.
2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.
2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى أجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.
3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.
3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.
4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة."

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.
2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.
2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.
3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.
2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها لمجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

3. يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:
4. (أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

5. (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.
6. (ج) يوطدون السلم والأمن الدولي.
7. (د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك. .
8. (هـ) يبرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

9. يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

10. تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

11. الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:
12. (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛
13. (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛
14. (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

15. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

16. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

17. لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

18. شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

19. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

20. لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

21. يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

22. يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

23. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

24. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

25. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

26. يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

27.تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

28.يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

29.التأليف

30.المادة 86

31.يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات .

32.يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

33.لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

34.يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

35.يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

36.تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

37.يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

38.يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

39.محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

40.يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

41.يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

42. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

43. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

44. ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

45. (أ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

46. (ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة 97

47 يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية

مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

48. يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

49. للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

50. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

51. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

52.يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

53.يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

54.ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

55.كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

56.ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

المادة 103

57.إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

58.تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

59.تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

60.وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

61.للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

62.إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت

الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

63. ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

64. التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

65. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن, ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

66.كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

67.إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

68.تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

69.تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

70.يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

71. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

72. وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء . ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

73. ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

74. **لما كان** الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

75. **ولما كان** تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة

البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

76. **ولما كان** من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

77. **ولما كان** من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

78. **ولما كانت** شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

79. **ولما كانت** الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

80. **ولما كان** للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

81. **فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ

إجـراءات مطـردة، قوميــة وعالميــة، لضــمان الاعتـراف بهـا ومراعاتهـا بصـورة عالميـة فعالـة بـين الـدول الأعضـاء ذاتهـا وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1.

82.يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2.

83.لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3.

84.لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4.

85.لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5.

86. لايعـرض أي إنســان للتعـذيب ولا للعقوبــات أو المعــاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6.

87. لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7.

88. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8.

89. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9.

90. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة 10.

91. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11.

92. (1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

93. (2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12.

94. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13.

95. (1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

96. (2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14.

97. (1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

98. (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

99. (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

100. (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16.

101. (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

102. (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

103. (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17.

104. (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

105. (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة 18.

106. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19.

107. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20.

108. (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

109. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21.

110. (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

111. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

112. (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

113. لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

114. (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

115. (2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

116. (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

117. (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24.

118. لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

119. (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات

الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

120. (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

121. (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

122. (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

123. (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27.

124. (1)لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

125. (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28.

126. لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29.

127. (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً .

128. (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

129. (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30.

130. ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

البرتوكـــــــول الإضـــــــافي الأول الملحـــــــق باتفاقيـــــــات جنيـــــــف

المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

131. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

الديباجة

132. إن الأطراف السامية المتعاقدة،إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن تري السلام سائدا بين الشعوب،وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلي التهديد بالقوة أو إلي استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف علي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة، وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك أن تؤكد من جديد وأن تعمل علي تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلي تعزيز تطبيق هذه الأحكام،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا اللحق "البروتوكول" أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 علي أنه يجيز أو يضفي الشرعية علي أي عمل من أعمال العدوان أو استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد، فضلا علي ذلك، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلي الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم علي طبيعة النزاع المسلح أو علي منشأه أو يستند إلي القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها،قد اتفقت علي ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

133. 1 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا اللحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

.2 يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

.3 ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.

.4 تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

134. المادة 2

135. يقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذا اللحق "البروتوكول"، المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الاتفاقية الأولي" و "الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني علي الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12

آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح": القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافا فيها وتنطبق علي النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما التي تنطبق علي النزاع المسلح.

(ج) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق علي أداء المهام المسندة إلي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

136. (د) "البديل": منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقا للمادة الخامسة.

المادة 3

137. لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات:

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البروتوكول."

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ

لاحـق تحريرهـا النهـائي أو إعادتهـا إلـي وطنهـا أو توطينهـا. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" إلي أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم.

المادة 4

138. لا يـؤثر تطبيـق الاتفاقيـات وهـذا اللحـق "البروتوكـول"، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، علي الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيـق الاتفاقيـات وهـذا اللحـق "البروتوكـول" علـي الوضـع القانوني لهذا الإقليم.

المادة 5

139. 1. يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النـزاع، علـي تـأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكـول" ذلـك بتطبيـق نظـام الـدول الحاميـة خاصـة فيمـا يتعلـق بتعيين وقبـول هذه الـدول الحاميـة طبقا للفقرات التاليـة. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

3. يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشـار إليـه فـي المـادة الأولـي وذلـك بغيـة تطبيـق الاتفاقيـات وهـذا اللحـق "البروتوكـول" ويسـمح أيضـا، دون إبطـاء، ومـن أجـل الأغـراض ذاتهـا بنشـاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

4. إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولي تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة علي أطراف

النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخري في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول علي الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

4. يجب علي أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

5. لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" علي الوضع القانوني لأطراف النزاع أو علي الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقا للمادة الرابعة.

6. لا يحول الإبقاء علي العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل

تطبيـــــق الاتفاقيـــــات وهـــــذا اللحـــــق "البروتوكـــــول."

.7 تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق "البروتوكول" البديل أيضا.

المادة 6

140. .1 تسعي الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصـــة فيمـــا يتعلـــق بنشـــاط الـــدول الحاميـــة.

.2 يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

.3تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا علي النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتهـــا إلـــي اللجنـــة لهـــذا الغـــرض.

.4 تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة علي حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية.

المادة 7

141. تدعو أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء علي طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول: الحماية العامة

المادة 8

142. يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

(ب) "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخري نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلي أن يحصلوا علي وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي،

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

1. أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولي والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية

(الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية، .أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

.1 بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

.2 أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع، أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة، أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك.(

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، علي سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية،

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها

الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر.

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء،

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو،

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها علي نحو آخر،

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات،

(م) "الإشارة المميزة" هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب علي الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البرتوكول."

المادة 9

143. .1 يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلي تحسين حالة الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار، علي جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي دون أي تمييز مجحف يتأسس علي العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي. أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخري مماثلة.

.2 تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الأولي علي الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من:

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخري ليست طرفا في ذلك النزاع،

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة،

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويستثني من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية.

المادة 10

144. .1 يجب احترام وحماية الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

.2 يجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقي، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

المادة 11

145. .1 يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخري من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء علي رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة.

3. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العلمية.

(ت) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

.3 لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعيه وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

.4 يعد انتهاكا جسيما لهذا اللحق "البرتوكول" كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولي والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

.5 يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية، في حالة الرفض، إلي الحصول علي إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

.6 يعد كل طرف في النزاع سجلا طبيا لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي إذا تم ذلك التبرع علي مسؤولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلا علي ذلك، إلي إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخري نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.

المادة 12

146. .1 يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم.

.2 تطبق الفقرة الأولي علي الوحدات الطبية المدنية شريطة أن:

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع،

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدي أحد أطراف

النـــزاع،
(ج) أو يرخص لها وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا اللحــق "البرتوكــول" أو المــادة 27 مــن الاتفاقيــة الأولــي.
.3 يعمل أطراف النزاع علي إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ولا يترتب علي عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولـــي.
.4 لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم. ويحرص أطراف النزاع، بقدر الإمكان، علي أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم علي الأهداف العسكرية سلامتها.

المادة 13

147. .1 لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت علي ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثـــم يبقـــي ذلـــك الإنـــذار بـــلا اســـتجابة.
.2 لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم:
(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم،
(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء،
(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد

الجرحى والمرضي منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة،

(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

المادة 14

148. .1 يجب علي دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة علي نحو كاف.

.2 ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضي الذين هم تحت العلاج.

.3 ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء علي المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحي ومرضي قوات دولة الاحتلال أو لأسري الحرب،

(ب) أن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب،

(ج) أن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من

الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة 15

149. .1 احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

.2 تسدي كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

.3 تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية علي الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلي هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية. ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد علي أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية.

.4 يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلي أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يري الطرف المعني في النزاع لزوما لاتخاذها.

.5 يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين، تطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البرتوكول" المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم.

المادة 16

150. .1 لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة

الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

.2 لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي أو أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أو علي الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

.3 لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية علي الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضي الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأي شخص سواء أكان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا بهؤلاء الجرحى والمرضي أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تراعي القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

المادة 17

151. .1 يجب علي السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضي المنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلي الخصم. وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغي

التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2. يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولي إيواء ورعاية الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب علي أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب علي الخصم إذا سيطر علي المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.

المادة 18

152. 1. يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

2. كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة.

3. يجري التعرف علي أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

4. يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة. وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من

هـــذا اللحـــق "البروتوكـــول"، وفقـــا لأحكـــام الاتفاقيـــة الثانيـــة.

.5 يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقا للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" بالإضافة إلي العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة.

.6 يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولي من هذا المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولي من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ويحظر استخدام الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها علي وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها، في أي عرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط، وذلك فيما عدا الاســـــتثناءات الـــــواردة فـــــي ذلـــــك الفصـــــل.

.7 لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامات المميزة في زمن السلم علي نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولي.

.8 تطبق علي الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالرقابة علي استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها.

المادة 19

153. تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق "البروتوكول" علي الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها. وكذلك علي موتي أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم.

المادة 20

154. يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب.

155. القسم الثاني: النقل الطبي.

المادة 21

156. يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة.

المادة 22

157. 1. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة:

(أ) بالسفن المبينة في المواد 22، 24، 25 و 27 من الاتفاقية الثانية،

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها،

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

2. تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في

المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلي السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية:

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع،

(ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر.

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

3. تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها علي النحو المنصوص عليه في تلك المادة. غير أن أطراف النزاع مكلفون باخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها.

المادة 23

158. 1. يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (22) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخري وذلك علي النحو ذاته المتبع وفقا للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامات المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية.

3. تبقي السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولي خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفن حربية مبحرة علي سطح الماء وقادرة علي إنفاذ أوامرها

مباشرة، أن تصدر إلي هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية علي أي شكل آخر ما بقيت حاجة من علي ظهرها من الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار إليها.

3. لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الثانية، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقا لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملا ضارا بالخصم وفقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الثانية.

4. يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن. كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخري قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها. ويجب علي الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات.

5. تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية علي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين علي مثل هذه السفن الزوارق.

6. تسري أحكام الاتفاقية الثانية علي الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الفئات المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا اللحق "البروتوكول" الذين قد يوجدون علي ظهر هذه السفن والزوارق الطبية. ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13 من الاتفاقية الثانية علي الاستسلام في البحر لأي طرف لا ينتمون إليه ولا علي مغادرة هذه

السفن والزوارق، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا اللحق "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه.

المادة 24

159. يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 25

160. لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع علي وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف. وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجوائها التي لا يسيطر عليها الخصم فعليا. ويمكن، مع ذلك، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق، حرصا علي مزيد من السلامة، أن يخطر الخصم وفقا لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلي أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلي الجو.

المادة 26

161. .1 يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك، التي تسيطر عليها فعليا قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة، وكذلك في أجواء هذه المناطق، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقا لنص المادة (29)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل، في حالة

عدم توفر مثل هذا الاتفاق، علي مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عـــدم انتهاكهـــا لـــدي التعـــرف بهـــذه الصـــفة.

.2 يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر، خاصة عندما تكون هذه العناصر متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية.

المادة 27

162. .1 تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعليا شريطة الحصول علي موافقة مسبقة علي هذا التحليق من السلطة المختصة لدي ذلك الخصم.

.2 تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعليا قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها. وذلك إذا ما حلقت دون الحصول علي الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولي أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر علي سلامة الطيران، ويجب علي الخصم فور تعرفه علي مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط علي الأرض أو تطفو علي الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولي من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ علي مصالحه الخاصة، ويجب في كلتي الحالتين إمهال الطائرات الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلي مهاجمتها.

المادة 28

163. .1 يحظر علي أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول علي مزية عسكرية علي الخصم، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم.

.2 لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل المعلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض. كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8). ولا يعتبر محظورا حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية.

.3 لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار الموجودين علي متنها والتي لا يكون قد جري تسليمها بعد إلي الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين علي متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم.

.4 يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار أثناء قيامهم بالتحليق المشار

إليه في المادتين 26 و 27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم.

المادة 29

164. .1 يجب أن تنص الاخطارات التي تتم طبقا للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقا للمادتين 26 و 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 علي العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك علي أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقا لأحكام المادة 28.

.2 يجب علي الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقا للمادة (25) أن يقرر فورا باستلام مثل هذا الإخطار.

.3 ويجب علي الطرف الذي يتلقى طلبا بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقا للمادتين 26 و 27، أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي:

(أ) الموافقة علي الطلب،

(ب) أو رفض الطلب،

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب. ويجوز أيضا أن يقترح حظرا أو قيدا علي تحليقات جوية أخري تجري في المنطقة خلال المدة المعينة. ويجب علي الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته علي هذه المقترحات البديلة.

.4 تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه

الاخطـــــــــارات والاتفاقـــــــــات والموافقـــــــــات.

.5 يجب علي الأطراف أيضا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات علي الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلـي هـذه الوحـدات بشـأن الوسـائل التـي تسـتخدمها الطـائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها.

المادة 30

165. .1 يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعليا أو فوق تلك المناطق التـي لـم تسـتقر عليهـا سـيطرة فعليـة واضـحة، بـأن تهـبط علـي الأرض أو تطفو علـي سـطح المـاء، وذلـك للتمكين مـن إجـراء التفتيش وفقا للفقرات التالية ويجب علي الطائرات الطبية امتثال كـــــــل أمـــــــر مـــــــن هـــــــذا القبيـــــــل.

.2 لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت برا أو بحرا بناء علي أمـر تلقتـه بـذلك أو لأيـة أسـباب أخـري إلا لأجـل التحقـق مـن الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة، ويجب البدء بهـذا التفتـيش دون تـأخير وإجـراؤه بسـرعة. ويجـب ألا يتطلـب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضـي من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازما للقيام بالتفتيش. ويجب علي ذلك الطرف أن يسهر علي كل حال، علي عدم تردي حالة الجرحى والمرضـــــــي بســـــــبب التفتـــــــيش أو الإنـــــــزال.

.3 يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كـانوا ينتمـون إلـي الخصـم أو إلـي دولـة محايـدة، أم إلـي دولـة

أخري ليست طرفا في النزاع، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن الطـــائرة:

(أ) طـــائرة طبيـــة بمفهـــوم الفقـــرة (ي) مـــن المـــادة (8)،

(ب) لـم تخـالف الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة (28)

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هــذا الاتفــاق عنــدما يكــون مثــل هــذا الاتفــاق متطلبــا.

.4 يجـوز حجـز الطـائرة إذا أسـفر التفتـيش عـن أنهـا:

(أ) ليســت طــائرة طبيــة بمفهــوم الفقــرة (ي) مــن المــادة (8)

(ب) أو خالفت الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة (28)،

(ج) أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلبـــا أو كـــان تحليقهـــا خرقـــا لأحكـــام الاتفـــاق. ويجـب أن يعامـل مسـتقلوها جميعـا طبقـا للأحكـام الملائمـة فـي الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول". وإذا كانت الطائرة التي احتجـزت قـد سـبق تخصيصـها كطـائرة طبيـة دائمـة فـلا يمكـن استخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية.

المادة 31

166. .1 لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولـة محايدة أو دولـة أخري ليست طرفا في النزاع أو تهبط في هذا الإقليم إلا بنـاء علـي اتفـاق سـابق. فـإذا وجـد مثـل هـذا الاتفـاق وجـب احتـرام الطـائرة طيلـة مـدة تحليقهـا وكـذلك أثنـاء هبوطهـا العرضـي. وترضـخ هـذه الطـائرة لأي اسـتدعاء للهبـوط أو لأن تطفـــو علـــي ســـطح المـــاء، حســـبما يكـــون مناســـبا.

.2 إذا حلقت الطـائرة الطبيـة فوق إقليم دولـة محايدة أو دولـة

أخري ليست طرفا في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت علي أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعي جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها. وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف علي مثل هذه الطائرة الطبية، في إعطاء الأمر بالهبوط برا أو الطفو علي سطح الماء المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة (30) من هذا اللحق "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخري لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة، في كلتي الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلي مهاجمتها.

3. إذا هبطت الطائرة الطبية برا أو طفت علي سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو دولة أخري ليست طرفا في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخري. فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلا. ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه علي وجه السرعة. ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضي من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش، وعليه، في جميع الأحوال، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضي لم تترد بسبب ذلك التفتيش. وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلا وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقا لقواعد

القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقا لما ورد في الفقرة الرابعة.

4. تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفا في النزاع الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار النازلين في إقليمها، علي نحو آخر غير وقتي، من طائرة طبية بناء علي موافقة السلطة المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح، بطريقة تحول دون اشتراك هؤلاء مجددا في الأعمال العدائية، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم.

5. تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفا في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع، علي حد سواء، أية شروط أو قيود تكون قد اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه.

القسم الثالث: الأشخاص المفقودون والمتوفون

المادة 32

167. إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول" في تنفيذ أحكام هذا القسم.

المادة 33

168. .1 يجب علي كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب علي هذا الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث.

.2 يجب علي كل طرف في نزاع، تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن يقوم:

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم،

(ب) بتسهيل الحصول علي المعلومات علي أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخري نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

.3 تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الأولي وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (للهلال الأحمر، للأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن

طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين، يعمل كل طرف في النزاع علي تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات.

.4 يسعى أطراف النزاع للوصول إلي اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة، أن تصطحب عاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم. ويتمتع أفراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها.

المادة 34

169. .1 يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا من رعاياه كما يجب الحفاظ علي مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

.2 يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها، كيفما تكون الحال، مواقع أخري تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثناء الاحتلال أو الاعتقال أن تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الأطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية:

(أ) تسهيل وصول أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل

القبور إلي مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك، (ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة، (ج) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلي وطنهم إذا ما طلب هذا البلد، أو طلبه أقرب الناس إلي المتوفي ولم يعترض هذا البلد.

3. يجوز للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضية مدافن، عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلي بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقا للأصول المرعية.

4. يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع في أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط:

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة،

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب علي الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه علي إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

المادة 35

170. 1. إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3. يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

المادة 36

171. يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد.

المادة 37

172. 1. يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلي الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلي الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام،

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض،

(ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل،

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

.2 خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلي تضليل الخصم أو استدراجه إلي المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي خدع الحرب، استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

المادة 38

173. .1 يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية إشارات أو علامات أو شارات أخري تنص عليها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول". كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دوليا من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخري ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية.

.2 يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا علي النحو الذي تجيزه تلك المنظمة.

المادة 39

174. .1 يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

.2 يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية.

.3 لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولي (د) من المادة 20 بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق علي التجسس أو علي استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر.

المادة 40

175. يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية علي هذا الأساس.

المادة 41

176. .1 لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم.

.2 يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

(أ) وقع في قبضة الخصم،

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا علي نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر علي الدفاع عن نفسه.

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3. يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسري الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم علي النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

المادة 42

1. لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.
2. إتتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدي وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملا عدائيا.
3. لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة علي القوات المحمولة جوا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43

1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعني أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.

المادة 44

1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

3. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.

4. يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه علي النحو المرغوب، فإنه يبقي عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري،

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم علي مدي البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه،ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معني الفقرة الأولي (ج) من المادة 37.

3. يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفي المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البروتوكول" علي أسري الحرب،

وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة علي أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته علي جريمة ارتكبها.

4. لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلا أو أسير حرب، استنادا إلي ما سبق أن قام به من نشاط.

5. لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

6. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جري عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8. يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (43) من هذا اللحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلي فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولي والثانية، الحق في الحماية طبقا لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو -في حالة الاتفاقية الثانية- إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخري.

المادة 45

177. 1. يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعي أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعي الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو

الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا اللحق "البرتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة.

2. يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأي هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

3. يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا اللحق "البرتوكول". كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقا للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوسا.

المادة 46

178. 1. إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل

كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهـــــــــــذا اللحـــــــــــق "البروتوكـــــــــــول."

.2 لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائـــــــــــــه لهـــــــــــــذا العمـــــــــــــل.

.3 لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلا عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

.4 لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

المادة 47

179. .1 لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحـــرب .

.2 المرتـــــــزق هـــــــو أي شـــــــخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في

نـــــــــــــــــــــــــــزاع مســـــــــــــــــــــــــــلح،

(ب) يشـــارك فعـــلا ومباشـــرة فـــي الأعمـــال العدائيـــة،

(ج) يحفزه أساسا إلي الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لـــــــذلك الطـــــــرف أو مـــــــا يـــــــدفع لهـــــــم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـــ) لـــيس عضـــوا فـــي القـــوات المســـلحة لأحـــد أطـــراف النـــزاع،

(و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

الباب الرابع: السكان المدنيون

القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال

الفصـــــــل الأول: القاعـــــــدة الأساســـــــية ومجـــــــال التطبيـــــــق

المادة 48

180. تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

المادة 49

181. 1. تعني "الهجمات" أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضـــــــــــــــــــــــــــد الخصـــــــــــــــــــــــــــم .

2. وتنطبق أحكام هذا اللحق "البروتوكول" المتعلقة بالهجمات

علي كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .

3. تسري أحكام هذا القسم علي كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية علي البر. كما تنطبق علي كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف علي البر ولكنها لا تمس بطريقة أخري قواعد القانون الدولي التي تطبق علي النزاع المسلح في البحر أو في الجو .

182. تعد أحكام هذا القسم إضافة إلي القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة، وعلي الأخص الباب الثاني منها، والاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المادة 50

183. 1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

.3لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

المادة 51

184. .1 يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

.2 لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

.3 يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

.4 تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

.5 تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخري، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخري تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

.6 تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

.7 لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

.8 لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث: الأعيان المدنية

المادة 52

1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
2. تقصر الهجمات علي الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان علي تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

المادة 53

185. تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

(ج) استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع.

المادة 54

1. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3. لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية علي ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

(أ) زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

(ب) أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب علي نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلي النزوح.

4. لا تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع،

5. يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.

المادة 55

186. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع

منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

.2 تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة 56

187. .1 لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

.2 تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولي في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم

وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو علي مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3. يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوي الخطرة.

4. يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولي، هدفا لهجمات الردع.

5. تسعي أطراف النزاع إلي تجنب إقامة أية أهداف عسكرية علي مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولي ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد علي الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا علي الأسلحة القادرة فقط علي صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

.6 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي علي قوي خطرة.

.7 يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف علي الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع علي المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة 57

188. تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

.2 تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

(أ) يجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أولا: أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول."

ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلي أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم. أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3. ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول علي ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار علي أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4. يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58

189. تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

(أ) السعي جاهدة إلي نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

(ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59

190. .1 يحظر علي أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

.2 يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، موقعا مجردا من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

(د) ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

.3 لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

.4 يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلي الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع علي أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلا، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فورا إلي الطرف الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

.5 يجوز لأطراف النزاع الاتفاق علي إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية. ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. كما يجوز أن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

.6 يجب علي الطرف الذي يسيطر علي موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر. علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة علي المحيط الخارجي للموقع وعلي حدوده وعلي طرقه الرئيسية.

.7 يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفيا الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة

الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البرتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 60

191. 1. يحظر علي أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلي مناطق تكون قد اتفقت علي إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق.

2. يكون هذا الاتفاق صريحا، ويجوز عقد شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون علي شكل بيانات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص علي وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3. يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع علي التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلي الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلا علي أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4. لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها علي الحفاظ علي القانون والنظام.

.5 يجب علي الطرف الذي يسيطر علي مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، علي أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما علي المحيط الخارجي للمنطقة وعلي حدودها وعلي طرقها الرئيسية.

6. لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت علي جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

.7 إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفي الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ علي المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدني

المادة 61

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعني المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلي حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم علي الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هي:

1. الإنذار،

2. الإجلاء،

3. تهيئة المخابئ،

4. تهيئة إجراءات التعتيم،

5. الإنقاذ،

6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني،

7. مكافحة الحرائق،

8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات،

9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة،

10. توفير المأوي والمؤن في حالات الطوارئ،

11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة،

12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غني عنها،

13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ،

14. المساعدة في الحفاظ علي الأعيان اللازمة للبقاء علي قيد الحياة،

15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم علي سبيل المثال لا الحصر.

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد

العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم علي إدارة هذه الأجهزة فحسب.

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ.(

المادة 62

192. .1 يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" وعلي الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

.2 تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولي علي المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

.3 تسري المادة (52) علي المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة 63

193. .1 تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال علي القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر علي سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

2. يحظر علي سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني علي أداء مهامها علي أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

3. يجوز لسلطة الاحتلال، لأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

4. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا إلي الإضرار بالسكان المدنيين.

5. يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي علي هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة. ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية:

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخري للسكان المدنيين.

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدي قيام هذه الضرورة.

6. لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي علي المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان.

المادة 64

194. 1. تطبق المواد 62، 63، 65، و 66 أيضا علي أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه. ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين.

.2 يجب علي أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولي، وعلي الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة، أن تعمل علي تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائما. وتسري أحكام هذا الفصل علي الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات.

.3 لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة.

المادة 65

195. .1 لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.

.2 لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

.3 لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة علي البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخري في مثل هذه المناطق.

.4 لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني علي النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل.

المادة 66

196. .1 يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين علي نحو مماثل.

.2 يسعى كل طرف في النزاع أيضا لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف علي المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني.

.3 يجب أن يكون التعرف علي أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال. عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم.

.4 تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع علي أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية.

.5 يجوز لأطراف النزاع أن تتفق علي استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني، وذلك فضلا علي العلامة المميزة.

.6 ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولي إلي الرابعة.

.7 يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة.

.8 تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها.

.9 تنظم المادة (18) لهذا اللحق "البروتوكول" أيضا أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي للدفاع المدني.

المادة 67

197. .1 يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني، وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61،

(ب) ألا يؤدي هؤلاء الأفراد واجبات عسكرية أخري طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم علي هذا النحو،

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، علي أن

يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول" تشهد علي وضعهم،

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس. وتطبق أيضا في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65،

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب -خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني- أعمالا ضارة بالخصم،

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

2. يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسري حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم. ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني علي قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطرا أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعا.

3. توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات وسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدني بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وذلك بصورة جلية، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

4. تظل لوازم ومباني الوحدات العسكرية التي تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مهام الدفاع المدني فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدني ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدني إلا في حالة

الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقا ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين.

القسم الثاني: أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68

198. تسري أحكام هذا القسم علي السكان المدنيين بمفهوم هذا اللحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد 23، 55، 59، 60، 61، و 62 والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة.

199. المادة 69

200. .1يجب علي سلطة الاحتلال، فضلا علي الالتزامات التي حددتها المادة 55 من الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين علي الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة.

.2 تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمواد 59 إلي 62 و 108 إلي 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا اللحق "البروتوكول" وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء.

المادة 70

201. .1 يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية علي هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية. وتعطي الأولوية لدي توزيع إرساليات الغوث لأولئك

الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق "البروتوكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــول."

.2علي أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للســــــــكان المـــــــــدنيين التـــــــــابعين للخصـــــــــم.

.3 أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغـــــوث والعـــــاملين عليهـــــا وفقـــــا للفقـــــرة الثانيـــــة :

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثـــــــــــــل هـــــــــــــذا المـــــــــــــرور،

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن علي شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحـــــــت الرقابـــــــة المحليـــــــة لدولـــــــة حاميـــــــة،

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــين.

.4 تحمــي أطـراف النـزاع إرســاليات الغـوث وتســهل توزيعهــا الســريع.

.5 يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولي.

المادة 71

202. .1 يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون علي الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون

واجبـــــــــــــــــاتهم علـــــــــــــــــي إقليمـــــــــــــــــــه.

.2 يجـــب احتـــرام مثـــل هـــؤلاء العـــاملين وحمـــايتهم.

.3 يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث. بأقصى ما في وسعه العاملين علي الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولي في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث. ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العـــاملين علـــي الغـــوث أو تقييـــد تحركـــاتهم بصـــفة وقتيـــة.

.4 لا يجوز بأي حال للعاملين علي الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقا لهذا اللحق "البرتوكول". ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم علي إقليمه. ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين علي الغوث لا يحترم هذه الشروط.

203. القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

<u>الفصـــل الأول: مجـــال التطبيـــق وحمايـــة الأشـــخاص والأعيـــان</u>

<u>المادة 72</u>

204. تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. التي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع، وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح.

<u>المادة 73</u>

205. تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون -قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلي أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم

المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.

المادة 74

206. تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها.

المادة 75

207. .1 يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولي من هذا اللحق "البرتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدني - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو علي أساس أية معايير مماثلة. ويجب علي كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

.2 تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثـــــــــــــا: العقوبـــــــــــــات البدنيـــــــــــــة،

رابعـــــــــــــــــــا: التشـــــــــــــــــــــــويه،

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء،

(ج) أخـــــــــــــــــــذ الرهـــــــــــــــــــــائن،

(د) العقوبـــــــــــــــــــات الجماعيـــــــــــــــــــة،

(هـــ) التهديـــد بارتكـــاب أي مـــن الأفعـــال المـــذكورة آنفـــا.

.3 يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلي أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عـــدا مـــن قـــبض علـــيهم أو احتجـــزوا لارتكـــاب جـــرائم.

.4 لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء علي حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعيـــة والمعتـــرف بهـــا عمومـــا والتـــي تتضـــمن مـــا يلـــي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات علي إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفســـــــه ســـــــواء قبـــــــل أم أثنـــــــاء محاكمتـــــــه،

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة علي أساس إتيانه فعلا أو تقصيرا لم يكن يشكل جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة

السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون - بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص، (د) يعتبر المتهم بجريمة بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونا، (هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضوريا، (و) لا يجوز أن يرغم أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه أو علي الاعتراف بأنه مذنب، (ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقا للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات، (ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقا للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدي الطرف الذي بيرئ أو يدين هذا الشخص، (ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنا، (ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدي النطق بالحكم إلي الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات،

.5 تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوي واحد.

.6 يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

.7 يجب تفاديا لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية: (أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، (ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق "البرتوكول" أن يعاملوا طبقا لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا اللحق.

.8 لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولي طبقا لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76

208. .1 يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه علي الدعارة، وضد أية صورة أخري من صور خدش الحياء.

.2 تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

.3 تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة.

المادة 77

209. .1 يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

.2 يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلي هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

.3 إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسري حرب.

.4 يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

.5 لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، علي الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 78

210. 1. لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه- إلي بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول علي موافقة مكتوبة علي هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور علي هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول علي موافقة مكتوبة علي مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف علي هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة علي حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2. ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولي، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3. تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسبا- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل،

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه(،

(ج) نوع الطفل،

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف(،

(هـ) اسم الأب بالكامل،

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

(ز) اسم أقرب الناس للطفل،

(ح) جنسية الطفل،

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل،

(ي) عنوان عائلة الطفل،

(ك) أي رقم لهوية الطفل،

(ل) حالة الطفل الصحية،

(م) فصيلة دم الطفل،

(ن) الملامح المميزة للطفل،

(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل،

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

الفصل الثالث: الصحفيون

المادة 79

211. .1 يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولي من

المادة 50.

.2 يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلي وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

.3يجوز لهم الحصول علي بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد علي صفته كصحفي.

الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 80

212. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

.2 تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، وتشرف علي تنفيذها.

المادة 81

213. .1 تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط

إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

.2 تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

.3 تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

.4 توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قد الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا اللحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول."

المادة 82

214. تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح علي تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة 83

215. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق "البروتوكول". علي أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري. وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

.2 يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أن تكون علي إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة 84

216. تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا اللحق "البروتوكول"، وكذا القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسبا.

القسم الثاني: قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"

المادة 85

217. تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسمية مكملة بأحكام هذا القسم علي الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا اللحق "البروتوكول."

.2 تعد الأعمال التي كيفت علي أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 و 45 و 73 من هذا اللحق "البروتوكول". أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضي أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلي الخصم ويحميهم هذا اللحق "البروتوكول". أو

اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول."

.3 تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة :

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57،

(ج) شن هجوم علي الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57،

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخري للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول."

.4 تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة

السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول". إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو اللحق "البروتوكول :"

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسري الحرب أو المدنيين إلي أوطانهم،

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الابارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية علي التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة. والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية،

(د) شن الهجمات علي الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلي سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان. وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل علي مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53. وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

.5تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

218. المادة 86

219. .1 تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى

للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

.2لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلي أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

المادة 87

220. يتعين علي الأطراف السامية المتعاقدة وعلي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول". إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

.2 يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم علي بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

.3 يجب علي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون علي بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته علي وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

المادة 88

221. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول."

.2 تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولي من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول". وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة علي أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

.3 ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخري ثنائية كانت أم جماعية تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

المادة 89

222. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 90

223. .(أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضوا علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة،

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدي موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة علي قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة

عندئذ. ثم بعد ذلك علي فترات مدي كل منها خمس سنوات، إلي عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو للأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصا واحدا،

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي،

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة -عند إجراء الانتخاب- من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصيا بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل،

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفا،

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

.2 (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدي التوقيع أو التصديق علي اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافا واقعيا ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته- باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة،

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلي أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلي الأطراف السامية المتعاقدة،

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولا: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"،

ثانيا: العمل علي إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة،

(د) لا تجري اللجنة تحقيقا، في الحالات الأخرى، لدي تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية،

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولي و 53 من الاتفاقية الثانية و 132 من الاتفاقية الثالثة و 149 من الاتفاقية الرابعة سارية علي كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك علي ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" علي أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة.

3 (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعينهم علي النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية علي نحو آخر:

(1)خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة علي أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع،

(2)عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما،

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس علي الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.

4 (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضا أن تبحث عن أدلة أخري حسبما يتراءى لها مناسبا كما يجوز لها أن تجري تحقيقا في الموقف علي الطبيعة،

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها علي الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدي اللجنة،

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض علي هذه الأدلة.

5 (أ) تعرض اللجنة علي الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة،

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول علي أدلة كافية للتوصل إلي نتائج تقوم علي أساس من الوقائع والحيدة فعلي اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز،

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

.6 تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدي إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

.7 تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقا للفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكفلها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعي عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة.

المادة 91

224. يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 92

225. يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع علي الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا.

المادة 93

226. يتم التصديق علي هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدي المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 94

227. يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدي أمانة الإيداع.

228. المادة 95

229. .1 يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

.2 ويبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 96

.1 تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا اللحق "البروتوكول" إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافا في هذا اللحق "البروتوكول" أيضا.

.2 يظل الأطرف في اللحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق "البروتوكول". ويرتبطون فضلا عن ذلك بهذا اللحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق "البروتوكول" وطبقها.

.3 يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولي أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا علي حد سواء.

المادة 97

1. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات علي هذا اللحق "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلي أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

.2 تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلي ذلك المؤتمر،

وكذلك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 98

2. .1 تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات أثر سريان هذا اللحق "البروتوكول"، ثم علي مدي فترات لا تقل كل منها عن أربع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بالملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولها أن تقترح إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قد يكون مرغوبا فيه من تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلي عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة علي عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده. وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلي عقد مثل هذا الاجتماع أيضا في أي وقت بناء علي طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

.2 تدعو أمانة الإيداع إلي عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين، إذا طلبت ذلك أثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

.3 يتم إقرار التعديلات المقترحة علي الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت.

.4 تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلي الأطراف السامية المتعاقدة وإلي أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولا بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه علي النحو السابق ما لم تخطر أمانة الإيداع خلال هذه

المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

5. يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقا لتلك الفقرة. ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر علي سحب البيان.

6. تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقا للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها.

المادة 99

3. 1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام، إلا بعد مضي سنة علي استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركا في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولي، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلي أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائيا أو إعادتهم إلي أوطانهم أو توطينهم.

2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلي أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلي جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

3. لا يترتب علي التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته.

.4 لا يكون التحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولي، أي أثر علي الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلا علي الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا اللحق "البروتوكول" نتيجة للنزاع المسلح، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذا.

المادة 100

4. تتول أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:

(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين 93 و 94،

(ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقا للمادة 95،

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمواد 84 و 90 و 97،

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقا للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل،

(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقا للمادة 99.

المادة 101

ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله في حيز التطبيق إلي الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

.2 تبلغ أيضا أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول."

المادة 102

5. يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدي أمانة ايداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صورة رسمية متعمدة منه إلي جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في حجيتها.